



دفتـر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٢٠١٨/١٣/د

لتوريد قطع تبديلية للشواحن (كاردات الكترونية)

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يُعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتـر :

١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .

٢- دفتـر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمّم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .

٤- دفتـر الشروط الفني الخاص بالملف .

٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٨/١٣/د.

المادة الثانية - أحكام خاصة :

١-التأمينات :

التأمينات المؤقتة: مبلغ قدره /٣٧٦,٩٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة و ستة و سبعون ألف و تسعمائة ليرة سورية لا غير .

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقدم العروض .

ب-التأمينات النهائية : تُقدم بنسبة / ١٠ % ( عشرة بالمائة ) من القيمة الإجمالية للإحالة.

- في حال قُدم العرض بالعملة الأجنبية يتم احتسابها بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الشركة السورية للغاز .

وتُعاد بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام وتلقنهم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة إذا لم تكن قد تحققت على الملء تعهد التزامات تستوجب حجزها .

تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية نقداً في حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٤ / بحمص رقم الحساب / ٠٠١ - ٠٣٠٦٩٥ - ٠٤٠٤ / أو بموجب كفالة مصرفية (تُغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (مصدق) لأمر الشركة السورية للغاز من أحد المصارف السورية المقيمة والمعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة و النهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف.

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة و النهائية بأسماء جميع الشركاء.

٢- مدة التوريد : خلال / ستة أشهر تقويمية/ بدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة .

٣- مكان التسليم : واصل أرض مستودعات مديرية استثمار الغاز في الحسكة.

٤-مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز / حمص- أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٠٣١٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩/.

٥-آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٢٠١٨/٤/٣ .

٦- موعدها جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويسمح للعارضين بحضور جلسة المناقصة.

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة .

**المادة الثالثة :** تُقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين محتومين يوضعان في مغلف ثالث محتوم ومغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

- ١- رقم الملف.
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- آخر موعد لتقديم العروض.
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

#### ١- المغلف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠/ل س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير ، وطابع رسوم محلية (ليس طابع مالي) بقيمة ٧٥/ل س فقط خمس وسبعون ليرة سورية لاغير ، وطابع مجهود حربي بقيمة ٥٠/ل س فقط خمسون ليرة سورية لاغير وطابع الشهد بقيمة ٢٥/ل س فقط خمس وعشرون ليرة سورية لاغير .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين .

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف ( الحاقوقية والمالية والفنية ) وجداول التوريدات الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة مصدقة عنها أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة مصدقة عنها أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مصدقة أصولاً .

١-٧- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- صورة عن الهوية الشخصية .

١-٩- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل ( اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

١-١٠- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١١- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١-١٢- تعهد بأن المواد جديدة وغير مجددة وأنها ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي .

١-١٣- تقديم أحد التعهدين التاليين:

أ- تعهد خطي بأن المواد المطلوبة موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته ولا تحتاج إلى إجراءات الاستيراد ( في حال

تقديم العرض بالليرات السورية وكانت التوريدات والمستلزمات اللازمة لتنفيذ العقد غير مستوردة ) .

ب- تعهد خطي بتقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي ( في حال تقديم العرض بالعملة الأجنبية وكانت التوريدات والمستلزمات اللازمة لتنفيذ

العقد مستوردة ) .

- ١٤-١ - نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- ١٥-١ - تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه معاً البند ١-١/و/٢-١/و/١٢-١/و/١٤-١/ .
- \* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٧، ١-٨، ١-١١) على الأشخاص الطبيعيين .

## ٢ - المبلغ الثاني :

يجوز على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار ( الإفرادية والإجمالية ) الثابتة ل فترة صلاحية العرض على أن يُنظّم من قبل العارض بصورة واضحة جليلة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

## - يقدم العرض المالي والتجاري :

- إما بالليرات السورية إذا كانت التوريدات والمستلزمات اللازمة لتنفيذ العقد غير مستوردة .
- أو بالعملة الأجنبية إذا كانت التوريدات والمستلزمات اللازمة لتنفيذ العقد مستوردة .
- ملاحظة : سيتم اعتماد نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ فض العروض المالية عند مقارنة العروض المالية المقدمة بالعملة الأجنبية .
- المادة الرابعة - حالات رفض العرض :**

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلقات العرض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- ٨- في حال كانت المواد التي ستورد وتركب من منشأ تركي أو يدخل في تركيبها أي مكون تركي .
- ٩- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

## **المادة الخامسة - النفقات والضرائب و الرسوم :**

يُتحمل المٌتعهد النفقات والضرائب و الرسوم التالية :

- ١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية والبلدية والمحلية والمجبله ترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٣- كافة النفقات و الرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

## **المادة السادسة : أحكام عامة :**

- ١- مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / (تسعون يوماً) بعد آخر موعد لتقديم العروض و بعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجدداً حكماً لمدة / ٩٠ / ( تسعون يوماً) أخرى ما لم يُتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مضي الـ / ٩٠ / (تسعون يوماً) .
- ٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقدم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .
- ٣- غرامة التأخير: إذا تأخر المٌتعهد في المواد المطلوبة عن المٌدد و المواعيد المٌحددة في هذا الدفتر فرض بحقه غرامة تأخير بنسبة / ٠,٠٠١ / (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز / ٢٠% / (عشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للتعهد يمكن أن تُحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المٌتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين :

أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة .

بلن يكون الجزء المأخر تسليمه مستقلاً في الحامل العادي عن باقي المواد الأخرى المأصلة .

٤- طريقة الدفع تتم الدفع بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت المأصل عمداً أصولاً وتقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف.

- في حال تقديم العرض بالعملة الأجنبية يتم الدفع بما يقابلها بالليرات السورية بتاريخ الاستحقاق ( اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي شريطة أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات ومستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي.

٥- مدة الضمان : / ستة أشهر تقويمية / تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت المأصل عمداً أصولاً.

٦- تعديل العقد : يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقدة عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٣٠% / (ثلاثون بالمائة) لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص / ٢٥% / (خمسة وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

عطي المأصل تعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

لدى الإجراء الطلبية على المأصل تعهد المأصل رشح فإن عليه أن يحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من تاريخ الإرسال وإذا لم يُبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المأصل رشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

على المأصل رشح الذي تم إبلاغه بالإحالة عليه أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / وتتمتع الإدارة بحال الرضا بحق صدارة التأمينات المؤقتة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

١٩- على المأصل رشح توقيع العقد خلال مدة أقصاها / ثلاثون يوماً / من تاريخ تبليغه بالإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تُصادر التأمينات المقدمة من قبله وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .